قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في الآية الآية اختلف العلماء في اللغو اليمين المذكور في هذه الآية فقال قوم هو ما يسبق اللسان على سرعة وعجلة ليصل به كلامه من غير قصد ولا فصل مثل قول الانسان لا والله وبلى والله ونحو ذلك فهذا لا كفارة فيه ولا اثم عليه وعلى هذا القول عائشة رضي الله عنها والشعبي وعكرمة ومجاهد وقال آخرون هو ان يحلف الانسان ويرى انه صادق فيه فيتبين له خلاف ذلك فهو خطا منه غير عمد فلا اثم عليه ولا كفارة وعلى هذا القول ابن عباس والزهري والحسن وابراهيم النخعي وقتادة والربيع وزرارة ابن ابي اوفى ومكحول والسدي ... احاد

عرضة لايمانكم الوضة كلما نوهي فيمنع من الشيء اي لا تجعلوا
الحلف سببا مانعا لكم من فعل الخير كما قال تعالى ان تبروا اي
ان لا تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فتكره اليمين على الامتناع
من فعل الخير ويسن الحنث لاجل فعل الخير ويكفر عن يمينه واما
اليمين على فعل الخير فهي طاعة والله سميع لاقوالكم عليم باحوالكم فقوله
تعالى ان تبروا هو على تقدير لا النافية في محل نصب مفعول
من اجله اي لئلا تبروا فهو تعليل للنهي في قوله ولا تجعلوا
اي لا تحلفوا بالله لئلا تبروا كما قاله الشيخ لا يؤاخذكم الله
باللغو الكائن في ايمانكم وهو ما يسبق اليه اللسان من غير قصد
الحلف نحو لا والله وبلى والله فلا اثم فيه ولا كفارة ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم اي ما قصدته من الايمان اذا حنثتم والله
غفور لما كان من اللغو حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها
قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الباء سببية متعلقة
بيؤاخذكم واللغو مصدر لغا يلغو لغوا مثل غزا يغزو و
غزوا وقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لكن هنا وقعت
بين نقيضين باعتبار وجود اليمين اللغو واليمين المنعقدة
وقوله حليم من حلم يحلم بضم اللام في الفعلين من باب كرم
يكرم بالضم في الماضي والمضارع ومصدره الحلم بكسر
الحا وسكون اللام اي عفى مع قدرته واما حلم يحلم كنصر
ينصر فمعناه راى في منامه ومصدره الحلم بضمتين
وقد

وقد يسكن ثانيه مع ضم اوله واما حلم الاديم بالكسر يحلم بالفتح
فمعناه فسد وتثقب ومصدره الحلم بفتح اللام قال
في الخلاصة
وفعل اللازم بابه فعل كفرح وكجوى وكشلل
للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون ان لا يجامعوهن تربص انتظار
اربعة اشهر فان فاءوا رجعوا فيها او بعدها عن اليمين الى الوطئ فان الله
غفور لهم ما اتوه من ضرر المراة بالحلف رحيم بهم وان عزموا
الطلاق اي عزموا عليه بان لم يفيئوا فليوقعوه فان الله
سميع لقولهم عليم بعزمهم والمعنى ليس لهم بعد تربص الاربعة
اشهر الا الفيئة او الطلاق قوله للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر تربص مبتدا موخر وللذين جار ومجرور متعلق
بمحذوف في محل رفع خبر مقدم واضيف تربص الى الظرف تجوزا
اذ الاصل تربصهم اربعة اشهر فهو مصدر مضاف الى المفعول فيه
وفاعله محذوف ومن في من نسائهم بمعنى على اي على نسائهم
اي يحلفون على الامتناع من وطي نسائهم وهذا مذهب الكوفيين
وقيل ان آلى يتعدى بعلى وبمن يقال آلى من زوجته وعليها
وقوله وان عزموا الطلاق منصوب بنزع الخافض اي وان
عزموا على الطلاق والمطلقات يتربصن اي لينتظرن
بانفسهن عن النكاح ثلاثة قروء تمضي من حين الطلاق
جمع قرء بفتح القاف وضمها وهو الطهر او الحيض قولان وهذا
في المدخول بهن اما غيرهن فلا عدة عليهن لقوله

Copyright © King Saud University